شعائر وآداب ومستحبات العيدين

المسألة الأولى : الاغتسال والتطيب ولبس أحسن الثياب :

يستحب الاغتسال ، والتطيب ، ولبس أحسن الثياب ، وهو مذهب كافة العلماء[١] .

فعن نافع عن ابن عمر –رضي الله عنهما- : ((أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو))[٢] .

وعن نافع : ((أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر))[٣] .

وَعَنْ زَاذَانَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : ((اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : لاَ بَلِ الْغُسْلُ؟ قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ))[٤] .

---

(١) ينظر : المجموع (٥/ ١٠) ، وفتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٧) ، والمغني (٣/ ٢٥٦) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (٧٠) بسند صحيح .

(٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٦) . وهو أثر صحيح .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٦٣) والمسند (١١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٨) وفي المعرفة (٧/ ٢٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) ، ومسدد في المسند كما في المطالب العالية رقم (٧٢٧) . وسنده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (١/ ١٧٧) .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ))[1] .

وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علل الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة بكون الجمعة عيداً .

المسألة الثانية : أن يأكل شيئاً قبل غدوه إلى المصلى في عيد الفطر بخلاف عيد الأضحى :

يستحب أن يطعم شيئا قبل غدوه إلى الصلاة في عيد الفطر ، ويسن أن يكون المطعوم حلوا كالتمر ونحوه ، وأن يكون وتراً .

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٣١٦) رقم الحديث (٧٦٠٩) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٢٧٩) .

(٢) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (١٠٨٨) . وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٩٠١) .

عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ))[1] .

وزاد البخاري في رواية معلقة بعد الحديث مباشرة : ((وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا))[2].

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : ((مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَطْعَمَ [يومَ الفِطْرِ] قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ وَلَوْ بِتَمْرَةٍ))[3] .

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الْفِطْرِ لَا يَخْرُجُ حَتَّى يَطْعَمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ))[4] .

قال ابن قدامة[5] : (السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي ، وهذا قول أكثر أهل العلم منهم علي ، وابن عباس ، ومالك ، و الشافعي ، وغيرهم لا نعلم فيه خلافا) .

---

(١) رواه البخاري في العيدين / باب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ رقم الحديث (٩١٠) .

(٢) علقه البخاري بعد حديث أنس –رضي الله عنه– السابق . قال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٩/ ٢٤٩) : (وقد وصله أحمد (٣/ ١٢٦) بسند حسن ، وصححه ابن خزيمة (١٤٢٩)) .

(٣) أخرجه البزار في مسنده (١/ ٣١٢/ ٦٥١) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٠٣٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٩٨٣) . وسنده حسن ، وصححه الحاكم (١/ ٢٩٤) ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٥/ ٣٥٦) .

(٥) المغني (٣/ ٢٥٨) .

المسألة الثالثة : التكبير يوم العيدين :

الفرع الأول : التكبير في يوم عيد الفطر :

يبدأ التكبير من أول ليلة عيد الفطر[1] وحتى ينتهي من صلاة عيد الفطر ، ويستحب الجهر بالتكبير في طريقه إلى المصلى حتى يقضي الصلاة ، ودليل ذلك :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة البقرة: ١٨٥ .

قال الشيرازي[2] : (وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطر لقوله عز وجل : ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ وإكمال العدة بغروب الشمس من ليلة الفطر) .

وقال ابن كثير[3] : (أخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الآية) .

---

(١) ينظر : المغني (٣/ ٢٥٥) .

(٢) المهذب ص (١٢١) .

(٣) تفسير ابن كثير (١/ ٥٠٥) .

وقَالَ الإمام الشَّافِعِيُّ : (سَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : فَتُكْمِلُوا عِدَّةَ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَتُكَبِّرُوا اللهَ عِنْدَ إِكْمَالِهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَإِكْمَالُهُ مَغِيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ شَهْرِ رَمَضَانَ)[1] .

قال الفاكهي : (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ : ثنا سُفْيَانُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٥] قَالَ : نَرْجُو أَنْ يَكُونَ التَّكْبِيرُ لَيْلَةَ الْفِطْرِ . وَزَعَمَ الْمَكِّيُّونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا مَشَايِخَهُمْ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ ، وَيُظْهِرُونَ التَّكْبِيرَ ، وَيَرَوْنَهُ سُنَّةً ، وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمَ)[2] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] : (أَمَّا التَّكْبِيرُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْأَضْحَى بِالِاتِّفَاقِ . وَكَذَلِكَ هُوَ مَشْرُوعٌ فِي عِيدِ الْفِطْرِ : عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد . وَذَكَرَ ذَلِكَ الطَّحَاوِي مَذْهَبًا لِأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ . وَالْمَشْهُورُ عَنْهُمْ خِلَافُهُ لَكِنَّ التَّكْبِيرَ فِيهِ هُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ أَوْكَدُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللهَ أَمَرَ بِهِ بِقَوْلِهِ : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ . وَالتَّكْبِيرُ فِيهِ : أَوَّلُهُ مِنْ رُؤْيَةِ الْهِلَالِ وَآخِرُهُ انْقِضَاءُ الْعِيدِ وَهُوَ فَرَاغُ الْإِمَامِ مِنْ الْخُطْبَةِ عَلَى الصَّحِيحِ ... وَكَانَ التَّكْبِيرُ أَيْضًا

---

(١) ينظر : سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٧٨) .

(٢) أخرجه الفاكاهاني في أخبار مكة بسند صحيح رقم (١٧٠٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٢١) .

مَشْرُوعًا عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ حِينِ إهْلَالِ الْعِيدِ إلَى انْقِضَاءِ الْعِيدِ إلَى آخِرِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ).

الدليل الثاني : عَنِ الزُّهْرِيِّ : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى ، وَحَتَّى يَقْضِيَ الصَّلاَةَ ، فَإِذَا قَضَى الصَّلاَةَ قَطَعَ التَّكْبِيرَ))[1] .

وهو وإن كان مرسلا إلا أن له شاهدا موصولا ، وطريقاً أخرى موقوفة على ابن عمر –رضي الله عنهما- يتقوى بها[2] .

قال ابن قدامة[3] : (ويستحب أن يكبر في طريق العيد ، ويجهر بالتكبير . قال ابن أبي موسى : يكبر الناس في خروجهم من منازلهم لصلاتي العيدين جهرا ، حتى يأتي الإمام المصلى ، ويكبر الناس بتكبير الإمام في خطبته ، وينصتون فيما سوى ذلك) .

الفرع الثاني : التكبير في يوم عيد الأضحى :

يبدأ التكبير من صبيحة يوم عرفة وحتى عصر آخر أيام التشريق ، وذلك لما ثبت عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه- : ((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيُكَبِّرُ بَعْدَ الْعَصْرِ))[1] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة رقم (٥٦٦٧) . بسند صحيح مرسل .

(٢) ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٧١) .

(٣) المغني (٣/ ٢٥٦) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما : ((أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ مِنْ غَدَاةِ عَرَفَةَ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ))[٢] .

قال الحافظ ابن حجر[٣] : (ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي ﷺ حديث ، وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود إنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره . والله أعلم) .

قال ابن قدامة[٤] : (لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله– ، في أن التكبير مشروع في عيد النحر ، واختلفوا في مدته ، فذهب إمامنا –رضي الله عنه– إلى أنه من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وهو قول عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود –رضي الله عنهم– ، وإليه ذهب الثوري ، وابن عيينة وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، والشافعي في بعض أقواله) .

الفرع الثالث : صفة التكبير :

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٨٨) رقم الأثر (٥٦٣١) ورقم (٥٦٣٢) . وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥) : (رواه ابن أبي شيبة من طريقين أحدهما جيد) .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ٤٣٩) رقم الأثر (٦٢٧٦). وقال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ١٢٥) : (سنده صحيح) .

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٦٢) .

(٤) المغني (٣/ ٢٨٧) .

صفة التكبير[1] ، الأمر فيه واسع ، فله أن يقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد .

أو يقول كالصفة السابقة إلا أنه يثني التكبير .

أو يقول : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد .

أو يقول : الله أكبر وأجل ، الله أكبر على ما هدانا .

قال النووي[2] : (ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُكَبِّرَ ثَلاثًا نَسَقًا : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ ، وَبِهِ قَال مَالِكٌ . وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهما أَنَّهُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلهَ إلا اللهُ ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ ، قَال : وَبِهِ قَال الثَّوْرِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَل ، اللهُ أَكْبَرُ وَللهِ الحَمْدُ . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لا إلهَ إلا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لهُ ، لهُ الْمُلكُ وَلهُ الحَمْدُ ، وَهُوَ عَلى كُل شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَقَال الحَكَمُ وَحَمَّادٌ: لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مُؤَقَّتٌ) .

المسألة الرابعة : مخالفة الطريق :

يسن أن يذهب إلى المصلى من طريق ويرجع من طريق آخر .

---

(١) ينظر : إرواء الغليل (٣/ ١٢٥) .

(٢) المجموع (٥/ ٤٧) .

قال ابن رجب[1] : (وقد استحب كثير من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريق إلى العيد أن يرجعوا في غيره ، وهو قول مالك والثوري والشافعي وأحمد) .

عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه- قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ))[2] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ رَجَعَ فِي غَيْرِهِ))[3] .

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٦٦) .

(٢) رواه البخاري في العيدين / باب مَنْ خَالَفَ الطَّرِيقَ إِذَا رَجَعَ يَوْمَ الْعِيدِ رقم الحديث (٩٤٣) .

(٣) رواه الترمذي في الصلاة / بَاب مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ وَرُجُوعِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ رقم الحديث (٤٩٦) . وصححه الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٥٤١) .